

مشاريع كهربية الريف

نبذة عن مشروع كهربية الريف

جاءت نشأة فلس الريف بموجب التعرف الكهربية لعام 1977 يعتبر فلس الريف جزءاً من ثمن الطاقة وليس ضريبة مباشرة أو غير مباشرة. تم ضم مشروع كهربية الريف الى وزارة الطاقة و الثروة المعدنية لتصبح مديرية كهربية الريف

ولتسهيل تقديم الخدمات للقرى والتجمعات الريفية في المملكة ومعالجة مراجعات المواطنين الأردني وتلبية استفساراتهم فيما يخص الريف والجهات المسؤولة الأخرى، انشأ المشروع مكاتباً فرعية مؤهلة في كل من :

- المكاتب الرئيسية/ عمان هاتف (065803060) فرعي (1184) او (1183). فاكس (065863321)
- مكتب كهربية ريف اقليم الشمال / اربد هاتف (0272458989)
- مكتب كهربية ريف اقليم الشمال / المفرق هاتف (026230498)
- مكتب كهربية ريف اقليم الجنوب/ الكرك هاتف (032387215)

تعريف الخدمة:

إيصال التيار الكهربائي على حساب فلس حسب الشرائح المعتمدة خارج التنظيم وداخل التنظيم وهي:-

- تجمعات سكانية خارج التنظيم
- شبكات قائمة خارج التنظيم
- اسر فقيرة خارج وداخل التنظيم
- ابار ارتوازية خارج التنظيم.

أهداف فلس الريف

1. إيصال التيار الكهربائي لجميع القرى والتجمعات السكانية في جميع أنحاء المملكة ضمن أسس ومعايير تعد لهذه الغاية.
2. تنمية الريف والبادية والحد من الهجرة إلى المدن وتشجيع الهجرة المعاكسة.
3. المساهمة في استغلال المصادر المحلية للطاقة (طاقة شمسية ، طاقة الرياح) في إنتاج الطاقة الكهربية للتجمعات السكانية في مناطق الريف و البادية الأردنية.

كلفة الخدمة المقدمة:

لا تتقاضى وزارة الطاقة والثروة المعدنية اية رسوم او مبالغ ماليه مقابل تقديمه للخدمة.

الأسس المعتمدة لإيصال التيار الكهربائي على حساب فلس الريف تشرين الثاني 2019

أولاً: إيصال التيار الكهربائي على حساب فلس الريف للمواقع خارج حدود التنظيم:

1. المنازل

إيصال التيار الكهربائي بواسطة الشبكة للتجمعات السكانية المكونة من (10) منازل بحد أدنى والواقعة خارج حدود التنظيم وبمعدل كلفة للمنزل الواحد (3500) دينار

إيصال التيار الكهربائي لمنازل الاسر الفقيرة الواقعة خارج حدود التنظيم بتركيب انظمة خلايا شمسية غير مرتبطة مع الشبكة بالتنسيب من وزارة التنمية الاجتماعية بكلفة حدها الاقصى(4000) دينار للمنزل الواحد

تعريف المنزل: (ان يكون المنزل مبنيًا من الباطون (الاعمدة و السقف)، وإتمام الكسوة (القضارة) ويتكون على الاقل من غرفة ومطبخ وحمام وبمساحة حوالي(35)متر مربع للبناء على الاقل وبارتفاع لا يقل عن 2.5 متر وأن لا يكون المنزل مقاماً على اراضي تعود ملكيتها لخزينة المملكة الاردنية الهاشمية إلا في حال توفر تفويض بقطعة الارض معتمد من الجهات المعنية حسب الاصول.

2. المزارع

إيصال التيار الكهربائي للمزارع الخاصة بالمواطنين والمتضمنة الآبار ارتوازية والمزارع المتضمنة الآبار الارتوازية التابعة للجمعيات (الخيرية والتعاونية) والآبار الارتوازية العاملة والتابعة لمؤسسات الدولة بكلفة حدها الاقصى (12,000) دينار ويتضمن ذلك ما يلي:-

أ- إيصال التيار الكهربائي بواسطة الشبكات الكهربائية (حسب الشروط أدناه)

ب- إيصال التيار الكهربائي بواسطة أنظمة الخلايا الشمسية غير المرتبطة مع الشبكة (حسب الشروط أدناه)

الشروط والمحددات لإيصال التيار الكهربائي للمزارع:

1. ان تكون الآبار قيد التشغيل ويتوفر رخصة سارية المفعول للبئر الارتوازي. وتستخدم للغايات الزراعية فقط ولا تستخدم لغايات تجارية (بيع المياه) او صناعية
2. ان تكون مساهمة فلس الريف أعلاه لغايات إيصال التيار الكهربائي لنقطة التغذية الرئيسية (عداد استهلاك الطاقة الكهربائية) المستخدمة لتزويد مضخات الآبار الارتوازية وغرفة الماتور والسكن الوظيفي في حال توفرهما
3. ان يكون الواقع التنظيمي للأرض المقام عليها البئر الارتوازي زراعي خارج التنظيم وغير مقام على اراضي خزينة إلا في حال توفر تفويض بقطعة الارض معتمد من الجهات المعنية حسب الاصول
4. تقوم وزارة الطاقة والثروة المعدنية بإعلام وزارة المياه والري/ سلطة المياه، وزارة الزراعة، وزارة البلديات، وزارة التنمية الاجتماعية وشركات توزيع الكهرباء حسب مناطق الامتياز لكافة معاملات إيصال التيار الكهربائي على حساب فلس الريف للمزارع المتضمنة ابار ارتوازية وذلك لعدم تغيير صفة الاستخدام لاحقاً
5. في حال تغيير صفة الاستخدام للبئر الارتوازي الذي تم إيصال التيار الكهربائي له من حساب فلس الريف يتم استرداد كامل مساهمة فلس الريف لحساب فلس الريف

6. عدم السماح للمزارعين المستفيدين من المساهمة اعلاه من الاستفادة من مشروع فلس الريف لغايات إيصال التيار الكهربائي للمنازل التي ستقام لاحقاً سواء من الشبكة القائمة او وحدات الطاقة الشمسية، وعليه تكون مساهمة فلس الريف لغايات إيصال التيار الكهربائي للمزارع التي تتضمن ابار ارتوازية لمرة واحدة فقط

ثانياً: إيصال التيار الكهربائي على حساب فلس الريف للمواقع داخل حدود التنظيم:

إيصال التيار الكهربائي لمنازل الاسر الفقيرة الواقعة داخل حدود التنظيم بالتنسيق من وزارة التنمية الاجتماعية بكلفة حدها الاقصى(3,500) دينار للمنزل الواحد

ثالثاً: إيصال التيار الكهربائي على حساب فلس الريف لتركيب أنظمة خلايا شمسية مرتبطة بالشبكة داخل وخارج حدود التنظيم:

منازل الأسر العفيفة والمنتفعين من صندوق المعونة الوطنية وحسب الأسس المقررة من مجلس الوزراء بقراره رقم (2880).